

باب زكاة الخارج من الأرض

أحمد الصقعوب

باب زكاة الخارج من الارض. تجب في كل مكيل مدخر من الحب. كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباق الله.
والكرسنة والسمسّم والدخن والكرأوي مزيرتي وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه. ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق -

00:00:00

والبندق والسماق. ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين. ومشمش وتوت ونبر وزعرور ورمال. وانما تجب فيما تجب بشرطين. الاول
ان يبلغ نصابا. وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق. وهي ثلاثمائة صاع. وبالارادب ستة وربع - 00:00:30
وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالقدس مئتان وسبعة وخمسون وسبع رطل. الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. فوقت
الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها - 00:01:00